

ملكية المال المغصوب في الفقه الإسلامي

د . عباس حسين فياض

جامعة بابل - كلية القانون

د . محمد عبد بخيت

الجامعة المستنصرية - كلية التربية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار وبعد . من البديهي إن الأموال عنصران رئيسيان في حياة الناس أفرادا وجماعات ، ولها أهمية بالغة وأثر واضح في حياة الإنسان وسعادته ورخاء عيشه وأمانه ، كما إن المال في منظور الشريعة الإسلامية هو أحد مقاصدها العامة وأحد الضرورات الخمسة (الدين ، النفس ، المال ، العرض أو النسل ، والعقل) ولقد شرعت له أحكاما لإيجاده والمحافظة عليه ونمائه ، ومنها حل البيع والتجارة وإباحة الكسب ، وحرمت الربا والإسراف والتبذير والسرقة والغصب ، وتوعدت المعتدي على الأموال بأشد العقوبات كما في حد السرقة ، كما إن الشريعة الإسلامية تنهى عن الضرر بمختلف أنواعه سواء أكان متعلقا بالنفس أم بالمال ، ولكي يؤدي المال الدور المرجو منه في تحقيق مصالح العباد وتأمين النفع العام للمجتمع فلا بد من صيانته ورعايته والحفاظ عليه بكل الوسائل المشروعة المتاحة من تشريع قوانين خاصة بذلك ونشر الوعي والثقافة الدينية والقانونية ليعرف الفرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات . ذلك لأن الأموال مرتبطة بحياة الناس ارتباطا وثيقا وأغلب البشر لهم صلة به ، ولكن رغم هذا الارتباط وهذه الصلة يوجد بعض منهم لا يعرفون الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، وصور وأساليب الاعتداء على الأموال كثيرة ومتنوعة ومنها الغصب الذي نحن بصدد الحديث عنه ليكون محل بحثنا المتواضع فننتعرف من خلاله على آراء الفقهاء وأقوالهم المتعلقة بغصب المال وبعض ما يتعلق به من أحكام . وتظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تعرف كل فرد ما يباح له من التصرفات وما يحظر عليه ، ما يؤدي إلى قلة التنازع والابتعاد عن الخصومة بين أبناء المجتمع الواحد ، فضلا عن صيانة الأموال واحترامها . ولقد حاولنا قدر الإمكان إن نتبع الأسلوب الحديث في منهج بحثنا للموضوع وذلك بعرض آراء فقهاء كل مذهب بالرجوع إلى أمات الكتب المعتمدة لديهم والمتيسرة لدينا ونقل النصوص بدقة حسب المكان الذي يناسبها لكل مذهب من المذاهب مع ذكر الدليل إن وجد . ولقد تم تقسيم البحث على مبحثين خصصنا الأول لتعريف الغصب وحكمه وتناولنا في المبحث الثاني ملكية المال المغصوب وكيفية براءة الغاصب ثم ختمناه بالخلاصة والتوصيات .

المبحث الأول

تعريف الغصب وحكمه

من الأفعال التي نهت عنها الشريعة الإسلامية وسنت لها الأحكام الخاصة بها للمحافظة على أموال الناس وممتلكاتهم ، كون المال هو أحد مقومات الحياة والاعتداء عليه يعدّ اعتداء على حق عام إلا وهو الغصب ، الذي سنتناوله في هذا المبحث بمطالبتين خصص الأول لتعريف الغصب مع بيان أدلة حرمة فيما تناول المطلب الثاني ضمان المغصوب .

المطلب الأول

تعريف الغصب وأدلة حرمة

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للغصب في الفرع الأول ثم أدلة حرمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف الغصب :

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما . غصب الشيء يغصبه غصبا ، واغتصبه فهو غاصب ، وغصبه على الشيء قهره ، وغصبه منه . والاعتصاب مثله . الأزهرى : سمعت العرب تقول : غصبت الجلد غصبا إذا كدنت عنه شعره أو وبره قسرا بلا عطن في الدباغ ولا أعمال في ندى وتكرر في الحديث ذكر الغصب ، وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا (1) .

الغصب اصطلاحا

أفق فقهاء المذاهب الإسلامية في تعريفهم للغصب على انه الاستيلاء على مال الغير ، ولكن تباينت آراءهم في الأموال غير المنقولة وفي زوائد المال المغصوب ومنافعه هل يقع عليها الاستيلاء والغصب أم لا وكما يأتي :

أولا : عرفه الحنفية بعدة تعريفات منها : هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطللة في مال متقوم محترم قابل للنقل (2) . ولقد أعترض ابن نجيم على هذا التعريف وعده غير جامع ولا مانع ، فكونه غير جامع لأنه لا يشمل ما أخذه الغاصب من يد المستأجر أو من يد المرتهن أو من يد المودع .

وأما كونه غير مانع لأنه يصدق على السرقة فتدخل فيه ، والسرقة غير الغصب رغم اشتراكهما في بعض الأمور . وعلى أساس هذا التعريف فإن زوائد المال المغصوب كثمرات البستان المغصوب وابن الحيوان المغصوب ليست مغصوبة عند الحنفية لعدم تحقق إزالة اليد المحقة (يد المالك) عنها لكونها إي (الزوائد) غير موجودة في يد المالك أثناء الغصب حتى يزيلها الغاصب . كما إن قوله (قابل للنقل) يدل على إن العقار لا يقع فيه الغصب عند الحنفية فإن الغصب فيما ينقل ويحول

(3) . **وقد عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه :** إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال .

وعلى أساس هذا التعريف فإن العقار لا يقع فيه الغصب عندهما ، وصرح بذلك صاحب فتح القدير بقوله : (ولهما - إي أبو حنيفة وأبو يوسف - إن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين ، وهذا لا يتصور في العقار ، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه - إي في المالك - لا في العقار فصار كما إذا بعد المالك عن المواشي . وفي المنقول : النقل فعل فيه - إي في المال المنقول - وهو الغصب) (4) . **وذهب محمد تلميذ أبو حنيفة إلى إن الغصب هو (إثبات اليد على**

مال الغير بغير إذن مالكة والفعل في المال ليس بشرط لكونه غصبا . وتعد زوائد المال المغصوب مغصوبة عنده كما إن غير المنقول يغصب عنده (5).

وعرفه المالكية : بأنه الاستيلاء على حق الغير عدوانا . إي على وجه التعدي ويرجع في الاستيلاء للعرف . وذكر الخطيب الشربيني إن الغصب هو : الاستيلاء على مال الغير بغير حق . وقال : (لا حاجة إلى التقييد بالعدوان بل يثبت الغصب وحكمه بغير عدوان كأخذ مال غيره يظنه ماله) ونقل عن الزركشي قوله : (وأخذ مال الغير على وجه المحاباة وهو كاره له في معنى الغصب - وذهب إلى ابعاد من ذلك - فقال : من طلب من غيره مالا بحضرة الناس فدفعه إليه بباعث الحياء والقهر لم يملكه ، ولا يحل له التصرف فيه) (6)

إما الشافعية فقد عرفوا الغصب كما فعل المالكية بأنه : الاستيلاء على مال الغير بغير حق . وعلى هذا فان زوائد المال المغصوب مغصوبة عند المالكية والشافعية لان أثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع ، كذلك أثبات اليد يكون في المنقول وفي العفار ، كما لم يشترطوا التقييد بالعدوان وصرح بذلك النووي بقوله : (لا حاجة إلى التقييد بالعدوان ، بل يثبت الغصب من غير عدوان ، كما لو أودع ثوبا عند رجل ، ثم جاء المالك فأخذ ثوبا للمودع وهو يظنه ثوبه ، أو لبسه المودع على ظن انه ثوبه) (7)

وبمثله عرفه الحنابلة : هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق . وعندهم يتصور غصب الأراضي والدور ويجب ضمانه على غاصبه (8)

إما الشيعة الامامية : فقد عرفه ابن حمزة الطوسي : الاحتواء على مال الغير من غير تراض (9) . وعرفه المحقق الحلي : هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا ، ولا يكفي رفع يد المالك ، ما لم يثبت الغاصب يده (10) . وبمثله عرفه الشهيد الأول . وعرف السيد محمد الروحاني الغصب : هو استيلاء الإنسان عدوانا على مال الغير أو حقه (11)

ولقد قيّد الغصب بالعدوان ليخرج يد المرتهن والولي والوكيل والمستأجر وشبهه لان أيديهم ليست بغاصبة . ويقع الغصب عند الشيعة الامامية على الأموال المنقولة وغير المنقولة مع نمائها وزوائدها . ولا يقع الغصب عند الاستيلاء على مال الغير في حالة الخطأ والجهل وقد ذكر ذلك الشهيد الأول فقال : (وكذا لو سكن دار غيره غلطا أو لبس ثوبه خطأ ، فانه يضمن وان لم يكن غاصبا) وقال : (ولو فسر الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين) (12) . إي (الغلطان والخطآن) لان أسباب الضمان كثيرة وغير منحصرة بالغصب .

وفي المعجم الفقهي عرف الغصب بأنه (الاستيلاء على حق الغير غلبة واقتدار) (13) وعرفه احمد فتح الله بأنه (الاستيلاء غير المشروع على أموال وحقوق الغير) (14)

ويبدو إن الراجح من التعريفات هو ما ذهب إليه الجمهور خلافا للحنفية كون تعريفاتهم للغصب شملت الأموال المنقولة والعفار كذلك شمل المنافع والحقوق ، كما إن الاستيلاء هو أثبات اليد على الشيء والعدوان اثبات اليد لا بأذن الشرع والغصب يثبت بالاستيلاء عدوانا . وقطعا لا يقصد (باليد) هنا الجارحة احد أعضاء الجسم لان الحيابة والاستيلاء يعتمدان عليها كما أنها آلة البطش ، وإنما يقصد بها السلطة العدوانية التي هي سبب الضمان الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول وفي هذا الصدد قال صاحب سبل السلام : (بل الحق إن ثبوت اليد استيلاء وان لم ينقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو) (15)

ويتحقق الغصب في الأموال المنقولة باستيلاء الغاصب عليها ووضعها تحت يده عرفا ، ويختلف ذلك باختلاف المغصوبات فبعضها يؤخذ في اليد مثلا وبعضها ينقل لا من قبل الغاصب نفسه بل يأمر من ينقلها إلى البيت أو الدكان والمحرز الذي تحت يده ، وفي غير المنقول يكفي في الدار إن يسكنها أو يسكن غيره ممن يأتمر بأمره ، وأما المنافع فيتم غصبها بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر (16) . وعلى هذا يكون الاستيلاء ووضع اليد وثبوتها واحتوائها على المال المغصوب هو العنصر المادي للغصب كما إن العنصر المعنوي له وهو قصد العدوان قد صرح به الفقهاء بألفاظ وتعابير مختلفة تدل عليه دلالة صريحة وذلك في تعريفهم للغصب كقولهم (بغير إذن مالكة ، وبغير حق ، قهرا بغير حق ، من غير تراض ، عدوانا) وكل هذه الألفاظ تدل على معنى واحد وهو قصد العمد والعدوان ولعل ما ذهب إليه الزركشي من إن المال المأخوذ حياء كأنما أخذ غصبا وما ذهب إليه النووي بعدم اشتراطه العدوان في تعريف الغصب هو للتشديد في حرمة مال المسلم وعدم التهاون في الاعتداء على أموال الغير وإنها لا تحل إلا بطيب نفس مالكة وسيجتلي ذلك عند ذكر أدلة تحريم الغصب .

الفرع الثاني

أدلة حرمة الغصب

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على حرمة الغصب مستدلين بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع وبأدلة عقلية ومن هذه الأدلة ما يأتي :

أولا : من نصوص القرآن الكريم

1 - قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (17) والغصب لا يكون عن تراض من صاحب المال المغصوب منه

2 - قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (18) ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه

3 - قوله تعالى (وَيَلِّ لِلْمُظَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (19) الوعيد للتظفيف وهو الغصب اليسير فكيف إذا كان المغصوب أكبر .

ثانيا : ومن نصوص السنة النبوية استدلو بما يأتي :

- 1 - بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يحل دم أمريء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه) (20)
 - 2 - بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وحرمة ماله كحرمة دمه) (21)
 - 3 - وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) (22)
 - 4 - وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها) (23)
 - 5 - وبقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : (لا يقطع رجل حق امرئ مسلم شبراً بيمينه ، إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله وإن كان شيناً يسيراً ؟ قال وإن كان سواك من أرائك) (24)
- والأحاديث التي تحرم الاعتداء على أموال الغير وحقوقه في هذا الباب كثيرة جدا .
- ثالثاً : واستدلوا بالإجماع على حرمة الغضب** فقال الإمام الطوسي (والإجماع ثابت على إن الغضب حرام وتحريمه معلوم بالأدلة العقلية ، وبالكتاب والسنة والإجماع) (25) وقال الإمام الشافعي : (ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في إن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو من نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك) (26) وقال صاحب المغني (وأجمع المسلمون على تحريم الغضب في الجملة) (27)
- كذلك فإن العقل السوي يأبى هذا الفعل (الغضب)** فقال القاضي ابن البراج (وتحريم ذلك - أي الغضب - معلوم من جهة العقل والشرع ، فأما من جهة العقل فهو معلوم من استحقاق الذم لمن غصب مال غيره وتصرف فيه بغير إذنه وتعدى عليه فيه) (28) ومن المعلوم عند الأصوليين إن الشيعة الأمامية والمعتزلة ذهبوا إلى إن العقل البشري يستطيع إن يميز بين الحسن والقبح بمعزل عن الشرع لان الحسن يترتب عليه مصلحة مادية أو معنوية كما إن القبح يترتب عليه مفسدة ومضرة مادية أو معنوية والعقلاء يستطيعون التمييز بين النافع والضار وبهذا الشأن يقول الدكتور الزلمي : (أثبت واقع الحياة وتطورها صحة كلام المعتزلة في إن العقل يدرك الأحكام الشرعية لتصرفات الإنسان قبل الشرع وقبل التبليغ به ، فإن كثيراً من الأحكام التي وردت في القوانين الوضعية للبلاد غير الإسلامية تتفق مع الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كحرمة القتل والسرقة وخيانة الأمانة والتجسس ... وغيرها) (29) وبعد إن ثبت تحريم الغضب وفقاً لما ذكر من الأدلة ، فكل من كان له مال فهو أحق به وبالتصرف فيه من غيره ولا يحل لغيره إن يأخذ منه إلا إن يعطيه مالك المال عن طيب نفس منه .

المطلب الثاني

ضمان المغصوب وحكم زوائده ومنافعه

إن الأموال المتمثلة في الأعيان والمنافع عرضة للاعتداء والتجاوز عليها بأشكال عديدة ومنها الغضب ، لذا سنت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالنصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة والفقه الإسلامي المتمثل بأراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية سنت أحكاماً تضمن تلك الحقوق وتحمل المعتدي عليها مسؤولية هلاكها وما يطرأ عليها من زيادة ونقصان مع تحقيق العدالة لكل من الغاصب بالرغم من كونه معتدياً وظالماً وللمغصوب منه . لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين الأول لضمان المال المغصوب والثاني لحكم زوائده ومنافعه .

الفرع الأول

ضمان المغصوب

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بان من غصب شيئاً من إنسان فعليه رد ذلك الشيء إلى صاحبه إن كان قائماً بعينه ، فان كان المغصوب ناقصاً رده ووجب عليه إجبار النقص برد ما يقابله ، إما إذا كان المغصوب تالفاً ووجب على الغاصب إن يرد بدله . وبهذا الشأن قال السيد الخوئي : (إن العقلاء متفقون على إن الإنسان إذا أخذ مال غيره ووضع يده عليه بغير سبب شرعي ضمنه بجميع خصوصياته الشخصية والمالية والنوعية ، وأنه لا يخرج عن عهده إلا برد عينه على مالكه ، وإذا تلف العين ووجب على الضامن رد ما هو أقرب إليها ، لان تلفها لا يسقط الضمان عنه وإن الأقرب إلى العين التالفة إنما هو المثل في المثلي والقيمة في ألقيمي) (30) **والمقصود بالمال المثلي** : ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء وتوجد له نظائر في الأسواق كالمعدودات والموزونات والمكيلات وغيرها (31) . وعرفه الدكتور أحمد فتح الله : هو ما تساوت أجزاءه في القيمة والمنفعة وتقاربت صفاته ، وما كثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلاف رغبات الناس كالحبوب والأدهان (32)

إما المال ألقيمي : فهو ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به أو لم تتفاوت ولكن انعدمت نظائره في الأسواق كالأرض والبناء والحيوانات والعدديات المتفاوتة تفاوتاً لا يعتد به سواء كان في الحجم أم في النوع ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء . **ولكن الفقهاء اختلفوا في ضمان زوائد المال المغصوب ومنافعه وعلى النحو الآتي :**

أولاً : ذهب الحنفية إلى إن شرط وجوب الضمان في المال المغصوب إن كان مثلياً أو قيمياً هو عجز الغاصب عن رد العين المغصوبة إما إذا كان قادراً على رده على الوجه الذي أخذه به فلا يجب عليه الضمان لان الحكم الأصلي للغصب هو رد العين المغصوبة ليندفع الضرر عن الغاصب ، والضمان بدل وخلف عن المغصوب ولا يصار إلى البديل إلا بعد العجز عن رد الأصل سواء كان تعذر رد المغصوب بفعل الغاصب كأن يكون استهلكه أو بفعل غيره أو بفعل آفة سماوية ، وللحنفية ثلاثة آراء في تقدير قيمة المغصوب ، فذهب أبو حنيفة إلى إن بدل المغصوب **يقدر بيوم التخاصم** بين المالك والغاصب قائلاً بان الواجب هو رد مثل العين المغصوبة وبالانقطاع عن أيدي الناس لم يبطل الواجب وللمالك الانتظار إلى وقت توفره فيأخذ المثل ، وإذا بقي الواجب بعد الانقطاع فإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة بالخصومة فتعتبر قيمته يوم الخصومة .

وقال أبو يوسف يضمن المثلي بمثله وعند تعذره **تقدر قيمته يوم الغضب** لان الحكم يعتبر من يوم وجود سببه والغضب هو سبب الضمان ، وقال محمد (إن الغضب أوجب المثل على الغاصب والمصير إلى القيمة للتعذر والتعذر حصل بسبب الانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع) (33)

كما ذهبوا إلى وجوب رد العين المغصوبة في مكان غضبها فقال في البحر الرائق : (وأتم وجوهه رد عينه في مكان غضبه لأن المال يختلف باختلاف الأماكن ورد العين هو الموجب الأصلي لأنه أعدل ورد القيمة أو المثل مخلص فيصار إليه عند تعذر رد العين)⁽³⁴⁾ فعلى الغاصب أداء مثله لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء ويجب مقابله بالمثل لقوله تعالى (**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)⁽³⁵⁾ والمثل في الآية الكريمة هو مثل مطلق صورة ومعنى إما القيمة فهي مثل من حيث المعنى لا من حيث الصورة كما إن ضمان الغصب هو لجبر ما فات من العين والجبر بالمثل أفضل وأكد منه من القيمة فلا يعدل من المثل إلى القيمة إلا عند تعذرها⁽³⁶⁾ فإذا وجد المالك عين ماله المثلي أو ألقيمي بيد الغاصب في بلد غير بلده وقيمتها أقل مما هي عليه في بلده مكان الغصب فللمالك مطالبة الغاصب بتسليم العين المغصوبة في مكان الغصب أو دفع ثمن العين الأصلي . وإذا نقصت قيمة العين المغصوبة وكانت المنفعة الفاتنة فيها يسيرة بحيث لا تفوت إي لاترول ترد العين للمالك مع قيمة النقصان ، إما إذا كانت المنفعة الفاتنة كبيرة فالمالك بالخيار إن شاء اخذ العين وضمن الغاصب بدل ما سببه من عطب ونقصان في العين وان شاء ترك العين المغصوبة بيد الغاصب وضمنه قيمتها ، كذلك مؤنة الرد تكون على الغاصب⁽³⁷⁾ مستدلين بقوله تعالى (**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)⁽³⁸⁾ وبقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (على اليد ما أخذت حتى ترد)⁽³⁹⁾

ثانياً : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إن الغاصب ضامن لما غضب سواء أكان مالا منقولاً أم عقاراً ، ويجب رد العين المغصوبة كما هي ، فإذا اختلفت قيمتها من حين الغصب إلى حين الرد فلا يلزم الضامن ما نقص من قيمتها ، لأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين ، وإنما حقه في العين ، والعين باقية كما كانت فلم يلزمه شيء . إما إذا تلفت العين وزادت قيمتها من حين الغصب لحين التلف وجب على الغاصب ضمانها بأكثر قيمتها لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمة المغصوب . وإذا تغير وصف المغصوب وأصابه نقص فمالكه مخير بين أخذ عين ماله مع بدل النقص بحيث يكون مقدار البديل مساوياً للنقص الحاصل أو ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب . وإذا كان المغصوب مثلياً ضمن الغاصب مثله لأن المماثلة هنا قطعية من حيث الصورة والمعنى والمشاهدة ، وأما القيمة فهي مماثلة عن طريق الظن والاجتهاد أو من حيث المعنى لا من حيث الصورة فإذا أمكن الرجوع إلى القطع لم يرجع إلى الظن . وإذا كان المغصوب قيمياً يجب رد قيمته مع الزيادة في حالة تلفه ورده بدون الزيادة إذا كان باقياً مستدلين لما ذهبوا إليه بأدلة الحنفية نفسها⁽⁴⁰⁾

وإذا كان المغصوب مثلياً ولكن تعذر وجوده للفقهاء فيه رأيان قالوا تجب قيمته وقت المحاكمة لأن الواجب هو المثل وإنما القيمة تجب بالحكم فاعتبرت وقت الحكم ، ومنهم من قال تجب قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين تعذر المثل أو إلى حين الحكم لأن الواجب في الذمة هو المثل إلى وقت الحكم كما إن الواجب في المغصوب رد العين إلى وقت التلف⁽⁴¹⁾ .

ثالثاً : ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب رد المغصوب إلى مالكة لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وإذا أصاب العين نقص أو عيب وجب ردها مع بدل ما نقصت ولو تلفت أو تعذر ردها وجب على الغاصب مثلها إن كانت مثلية ، وتقدر القيمة بيوم القبض لا بيوم تعذر العين أو تلفها ولا بيوم حكم الحاكم قال : الشيخ الطوسي (لأن الذي ثبت في الذمة هو المثل ، وحكم الحاكم عليه بالقيمة لا ينقل المثلة إلى القيمة بدلالة انه متى زال الإعواز - إي التعذر - قبل القبض طوّل بالمثل وإذا كان الذي ثبت في الذمة هو المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البديل ، وقال أيضا إن كل زمان يأتي عليه وهو في يده ، فانه مأمور برده على مالكة ، وكل حال كان مأموراً بردد الغصب فيها ، لزمته قيمته في تلك الحال ، مثل حال الغصب)⁽⁴²⁾ وإن كانت قيمية فتقدر قيمتها بيوم التلف واختار صاحب الدروس أعلى قيمة فقال : (ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأكثر ، والأعلى من حين القبض إلى التلف أنسب لعقوبة الغاصب)⁽⁴³⁾ . ويحق للمالك مطالبة الغاصب بالمثل أو القيمة إذا ظفر به في غير بلده ويلزم الغاصب بنقل المغصوب إلى بلد المالك .

توارد الأيدي على المال المغصوب

كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان فإذا باع الغاصب العين على عالم أو جاهل بالغصب فإن المشتري لا يعد مالكا لتلك العين ويجب عليه الضمان بمثلها إن كانت مثلية وبأعلى قيمة لها إن كانت قيمية وتلفت بيده إذا كان عالماً بالغصب ، وللمالك الرجوع على أيهما شاء ، وإن كان جاهلاً فلا يسقط الضمان عنه ويجب الضمان على الغاصب أو إن المشتري يعود على الغاصب . إما إذا غصبت العين من الغاصب وغصبت من قبل آخر فالمالك يلزم الجميع ببديل واحد أو يلزم من تلفت بيده ، فتعاقب الأيدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم ، وقرار الضمان على من تلفت بيده فيرجع غيره عليه ، ولو كان بينه يد غير عادية فقرار الضمان على من قام بالتعريض ، وللمالك إلزام الجميع ببديل واحد وإذا أجر الغاصب العين للإجارة باطلة وللمالك تضمين أيهما شاء ، وإذا ودّع الغاصب المال المغصوب أو وكل أحداً في بيعه فتلّف في يده فللمالك تضمين أيهما شاء ، وكذلك إذا أعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين أيهما شاء ، وإذا وهب المغصوب لعالم بالغصب وتلف ضمن لأن التلف حصل في يديه ولم يغيره أحد⁽⁴⁴⁾ .

الفرع الثاني

زوائد المال المغصوب ومنافعه

اختلف الفقهاء في هذا الموضوع وعلى النحو الآتي :

ذهب الحنفية إلى عدم ضمان زوائد المال المغصوب كأولاد المواشي وثمر الأشجار وأمثالها ، ذلك لأنهم عرفوا الغصب بأنه إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلّة ، وهذا يعني إن ضمان المغصوب سببه هو وضع اليد بحيث تكون مفوتة ليد المالك بإزالة يده عما كان في يده ، والزوائد لم تكن موجودة حين الغصب لذلك لا توجد إزالة ليد المالك عنها ، وهذا يعني لا يوجد غصب فلا يوجد ضمان ، وإنما الزوائد تعتبر أمانة في يد الغاصب⁽⁴⁵⁾ فقال صاحب اللباب : (وولد المغصوبة ونماؤها وثمره البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب فان هلك فلا ضمان عليه .. ولا يضمن الغاصب منافع ما غضبه إلا إن ينقص باستعماله فيعزم النقصان)⁽⁴⁵⁾

فيما ذهب الجمهور إلى إن زوائد المال المغصوب ومنافعه تضمن قال الدسوقي من المالكية : (إن غاصب الذات يتعلق به ضمانها من يوم الاستيلاء عليها ويضمن غلة تلك الذات من يوم استعماله)⁽⁴⁶⁾ . وذكر ابن قدامة من الحنابلة : (إن على

الغاصب أجر الأرض منذ غضبها إلى وقت تسليمها وهكذا كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلتفت في يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان⁽⁴⁷⁾. وقال النووي من الشافعية: (وان كان لمثله أجره كالدواب والآلات وأقمشة الصواوين والسرادقات والآلات المعمار وما إلى ذلك فعليه رد العين مع أجره المثل إن كان لمثل زمان الغصب أجره عرفا)⁽⁴⁸⁾.

وكذلك قال الشيعة الإمامية فقال المحقق الحلي (فوائد المغصوب مضمونة بالغصب ، وهي مملوكة للمغصوب منه ، وان تجددت في يد الغاصب ، أعيانا كانت كاللبن والشعير والوبر والتمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ، وكذا منفعة كل ما له أجره بالعادة)⁽⁴⁹⁾ ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأنها مشمولة بقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي كما إن المصلحة المتوخاة من اقتناء الأعيان هي منافعها ، فما الفائدة من اقتناء عين لا فائدة من ورائها ، كما إن سلب المنفعة ضرر على المالك للعين ولا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية ، وبهذا الشأن قال السيد الخوئي : (وأما عند الشرع ، فمالية كل شيء باعتبار وجود المنافع المحللة فيه فعدم المنفعة المحللة كالخمر والخزير ليس بمال)⁽⁵⁰⁾ ولعل أفضل ما قيل في هذا الموضوع هو ما ذكره صاحب القواعد الفقهية حيث قال : (لا فرق بين ضمان العين والمنافع سواء كانت مستوفاة أو غير مستوفاة ... ويدل على ذلك جميع ما دل على ضمان نفس العين ، بل المنافع داخلة في قوله (صلى الله عليه وسلم) على اليد ما أخذت فان الأخذ صادق بالنسبة إلى المنافع أيضا ولو بتبع أخذ العين ، كما إن التسليم للمنافع في باب الإجارة إنما هو بتسليم العين المستأجرة)⁽⁵¹⁾.

المبحث الثاني

ملكية المال المغصوب

سنتناول في هذا المبحث ملكية المال المغصوب في الفرع الأول وكيفية براءة الغاصب في الفرع الثاني :

الفرع الأول

ملكية المال المغصوب

إن من القواعد الفقهية المتسالم عليها بين فقهاء الشريعة الإسلامية وتخص العلاقة بين الأموال وأصحابها والمحافظة عليها قاعدة (وجوب التخلية بين المال ومالكه ، وقاعدة من ملك شيئا ملك القرار به وقاعدة السلطنة أي إن الناس مسلطون على أموالهم وقاعدة احترام مال المسلم وعمله) وغيرها كثير من القواعد بهذا الشأن ، إن فحوى هذه القواعد ومثيلاتها هو احترام المال بصيانته وعدم الاعتداء والتجاوز عليه ، ولقد وضع السيد مصطفى صورة احترام المال بقوله : (إن للمال حثيبتين : حثيثة اضافته إلى مالكه : وهذه الحثيثة تقتضي رعاية مالكه بعدم التصرف في المضاف إليه بدون إذنه ، وحثيثة نفسه : - إي نفس المال - وهذه الحثيثة تقتضي إن لا يذهب المال هدرًا فعدم تداركه وجعله كالعديم مناف لا احترامه)⁽⁵²⁾ . والملكية عند الفقهاء : (هي اختصاصا يخول صاحبه بالتصرف والاستعمال والاستغلال إي علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه ويمنحه قدرة الاستفادة منه وصلاحيته التصرف والاستعمال والاستغلال)⁽⁵³⁾. وان أسباب كسب الملكية معلومة والغصب ليس واحدا منها ولكن ذهب بعض الفقهاء إن للغاصب إن يملك ما غضبه في بعض الحالات وكما يأتي :

أولا : ذهب الحنفية إلى إن الغاصب يصير مالكا لما غضبه في الحالة التي تتغير فيها العين بان يزول اسمها أو تزول أغلب صفاتها وجعلوا تغير العين ضابطا لتمليكها للغاصب فقال ابن نجيم : (ثم الضابط فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل حتى زال اسمها وعظم منافعها واختلطت بملك الغاصب حتى لا يمكن تمييزها أصلا زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنها ولا يحق له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها)⁽⁵⁴⁾ . واشتروا إن يكون التغير الحاصل في العين المغصوبة بفعل الغاصب لا بفعل الطبيعة كان يتحول العنب إلى زبيب بنفسه أو خلا أو يتحول الرطب إلى تمر ، ففي هذه الحالة الغاصب لا يملكها والمالك بالخيار إن شاء أخذ ما آلت إليه عينه وان شاء تركه وضمن الغاصب مثله أو بدله ، كما أنهم لم يجيزوا للغاصب إن ينتفع بما أخذه قبل دفع بدله . وعلل ذلك ابن نجيم بان الغاصب يقوم بتغير العين بفعل صنعة فيها كتحويله للمعادن أو اني أو يغيرها بالإنفاق عليها كصبغه لما غضبه وتزيينه له أو إي فعل آخر ويجب أنصافه رغم كونه ظالما فقال : (لأنه لو لم يملكه بذلك لحقه ضرر وكان ظلما والظالم لا يظلم بل ينصف)⁽⁵⁵⁾ .

وذكر صاحب البدائع إن ملكية المال تزول عن المالك في حال استهلاكه الغاصب حقيقة أو استهلاكه صورة ومعنى أو معنى لا صورة لان الهالك لا يحتمل الرد كما في الهالك الحقيقي فتقطع ولاية الاسترداد ضرورة ولان الاستهلاك يوجب الضمان مثليا أو قيميا للمالك لأنه اعتداء عليه وإضرار به وقيمة الضمان هي بدل مساويا للهالك فإذا لم يزل ملكه عن صاحبه في هذه الحالة أجمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد وهو المالك وهذا لا يجوز فوجب زوال ملكه عن المال المغصوب فقال : في البدائع (إذا كان المغصوب حنطة فزرعها الغاصب أو نواة فغرسها حتى نبتت وصارت شجرة أو بيضة فحضرها حتى صارت دجاجة أو قطنا فغزله أو غزلا فنسجه ... أو شاة فذبحها أو حنطة فطحنها ... أو حديدا فضربه سيفا أو نحاسا فعمله آنية ... ونحو ذلك انه ليس للمالك إن يسترد شيئا من ذلك عندنا ويزول ملكه بضممان المثل أو القيمة)⁽⁵⁶⁾ معللا ذلك بأن فعل الغاصب في هذه الأشياء وقع استهلاكا لها إما صورة ومعنى أو معنى لا صورة كما إذا استهلكه حقيقة وإن دلالة الاستهلاك إن المغصوب قد تبدل وصار شيئا آخر لأنه لم تبقى صورته ولا معناه الموضوع له وحتى اسمه في بعض المواضع وان قيام الأعيان بقيام صورها ومعانيها المطلوبة منها وإذا بقيت الصورة في بعضها فقد فات معناها الموضوع لها عادة فكان فعله استهلاكا فبطل حق الاسترداد لان الهالك لا يحتمل الرد وقال (وإذا زال ملك المالك بالضممان يثبت الملك للغاصب في المضمون لوجود سبب الثبوت في محل قابل وهو أثبات الملك على مال غير مملوك لأحد ، وبه تبين إن فعله الذي هو سبب لثبوت الملك مباح لا حظر فيه فجاز إن يثبت الملك به ... إذا غضب لبنا أو أجر أو ساجة - قطعة خشب عظيمة - فادخلها في بناءه انه لا يملك الاسترداد - إي المالك - عندنا وتصير ملكا للغاصب بالقيمة)⁽⁵⁷⁾ . وعلل ذلك بان العين المغصوبة إذا أدخلت في بناء أو إي شيء آخر صارت شيئا آخر يختلف عن الأول لان منفعتها قد اختلفت والمطلوب من الشيء المفرد غير المطلوب من نفس الشيء إذا كان مركبا فتصبح العين هنا تابعة لما أدخلت وركبت فيه ، وتركيبها يعتبر هلاكها لها معنى

فيوجب زوال ملك صاحبها المغصوب منه وتصير ملكا للغاصب وأضاف أيضا إن الغاصب يتضرر بنقض البناء أكثر مما يتضرر المالك للعين لأن المالك يدفع له البديل فيدفع الضرر الأعلى بالأقل ، وأباح الحنفية للغاصب إذا ثبت له الملك بالضمان إن يتصرف في المال فقال الكاساني : (صفة الملك الثابت للغاصب في المضمون فلا خلاف بين أصحابنا في إن الملك الثابت له يظهر في حق نفاذ التصرفات حتى لو باعه أو وهبه أو تصدق به قبل أداء الضمان ينفذ)⁽⁵⁸⁾ .

وذهب المالكية مذهب الحنفية إلى إن تغيير المال المغصوب إلى شيء آخر يزيل ملك صاحبه وينتقل إلى الغاصب فقال في الشرح الكبير : (ولا رد له كقرفة إي قطعة ذهب أو فضة وكذا قطعة نحاس أو حديد غصبت وصيغت حليا أو غيره فليس لربها أخذها بل له مثل القرفة والنحاس لفواتها بالصياغة ... وطين ضرب لبنا وقمح طحن ودقيق عجن وعجين خبز لفواته هنا)⁽⁵⁹⁾ وعللوا ذلك بأنه احتياط لئلا يظلم الغاصب بكلفة صياغته وطحنه ونحوها وان كان ظالما .

ثانيا : وذهب الشافعية إلى إن اختلاط المال المغصوب مع مال الغاصب وتعذر التمييز بينهما فإنه يصير ملكا للغاصب ولا يكون مشتركا بينهما هذا ما صرح به الديمياطي⁽⁶⁰⁾ واعترض السبكي بان هذا يكون ذريعة للظلمة فيستلظون على أموال الناس فقال : (كيف يكون التعدي سببا للملك وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهرا على أرباب الأموال) ورد عليه الزركشي بأنه يندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف في المال المغصوب وعدم نفوذه حتى يدفع بدله ، وفي هذه الحالة انتقل الملك إلى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط⁽⁶¹⁾ . إما إذا كان المال مما لا يختلط ولكن تقوت أعظم منافعها أو بعضها قال الشافعية لا يصير المال المغصوب ملكا للغاصب وإنما للمالك اخذ عين ماله مع بدل النقصان فقال في المجموع (وهذا لو تمزق الثوب وترضض الإناء حتى لم يبقى لهما قيمة اخذ قيمتهما كاملة واخذ المرضض والممزق ولم يملكه الغاصب مع أداء القيمة)⁽⁶²⁾ وردوا على الحنفية بقولهم إن المالك في هذه الحالة جمع بين البديل والمبدل بأنه غير صحيح لأن المأخوذ بدل من المستهلك دون الباقي وذهبوا أيضا إن المال المغصوب إذا استحالة إلى شيء آخر إي تغيير اسمه ووصفه لا تزول ملكيته عن المالك فقال النووي (وإذا غصب عينا فاستحالة عنده بأن كان بيضا فصار فرخا أو كان حبا فصار زرعا أو كان زرعا فصار حبا فلمغصوب منه إن يرجع به لأنه عين ماله فان نقصت قيمته بالاستحالة رجع بارش النقص لأنه حدث في يده)⁽⁶³⁾ وإذا أحدث الغاصب صنعة فيما غصبه لا يملكه أيضا عند الشافعية فقال (وإذا غصب شيئا فعمل فيه عملا زادت به قيمته بان كان ثوبا فقصره أو كان قطنا فغزله أو كان غزلا ففسجه أو ذهباً فصاغه ... رده على المالك لأنه عين ماله ولا يشارك الغاصب فيه ببديل عمله لأن عمله تبرع به في ملك غيره فلم يشاركه ببديله)⁽⁶⁴⁾ .

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية بان العين إذا استحالة إلى شيء آخر فهي لمالكها وليس للغاصب فقال في المغني (وان غصب حبا فزرعه فصار زرعا أو نوى فصار شجرا أو بيضا فحضره فصار فرخا فهو للمغصوب منه لأنه عين ماله نمى فأشبهه)⁽⁶⁵⁾ وإذا خلط ما لا يمكن تمييزه صار الغاصب والمالك شريكين فيه فقال (وان غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر فلم يميزا صارا شريكين)⁽⁶⁶⁾ وعلل ذلك بأنه فعل في المغصوب على وجه التعدي فلم يزل ملك صاحبه وعند الحنابلة أيضا إن الغاصب إذا غصب أثمانا فاتجر بها أو عروضاً فباعها وأتجر بثمنها فالربح للمالك والسلع المشتراة له ، كما ذهب الحنابلة إلى إن الغاصب إذا شغل ما غصبه بملكه كأن يكون خيطا خاط به ثوبه أو حجرا أو خشبة فبنى عليهما وهلك وجب عليه الضمان بمثله أو قيمته ، وان كان باقيا بحاله لزم الغاصب رده وان أدى إلى نقض البناء وهدمه حتى وان تفصل الثوب ، لان المغصوب يمكن رده إما إذا استعمل الخيط لثقل جرح آدمي فلا يمكن رده لأنه يجب على مالك الخيط إن يضمن ما تلف من الأدمي فأوجبوا رد العين ما زالت باقية حتى وان أدت إلى نقص مال الغاصب فقال : (وان حصل فيه نقص على الغاصب فليس ذلك يمانع من وجوب رد المغصوب كنقص البناء لرد الحجر المغصوب)⁽⁶⁷⁾

أما الشيعة الإمامية فذهبوا إلى إن الغاصب لا يملك المغصوب حتى لو غير اسمه ووصفه فقال الشيخ الطوسي : (إذا غصب شيئا ثم غيره عن صفته التي هو عليها أو لم يغيره مثل إن كانت نقرة فضررها دراهم ، أو حنطة فطحنها ، أو دقيقا فخبزه ، أو شاة فذبحها ... لم يملكه) واستدل الإمام الطوسي بقوله (انه ثبت إن هذا الشيء قبل التغيير كان ملكه ، فمن ادعى انه زال ملكه بعد التغيير فعليه الدلالة)⁽⁶⁸⁾ ، إي انه لا يوجد دليل يوجب تملك الغاصب لما غصبه إذا غيره إلى شيء آخر بل على العكس من ذلك تماما تواترت الأدلة على وجوب رد المغصوب لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيب نفس منه) ثم قال الإمام الطوسي : (وما طابت نفس صاحب الحنطة بطحنها ، فوجب إن لا يحل ولا يملكها)⁽⁶⁹⁾ وإذا استحالة المغصوب شيئا آخر لا يملكه الغاصب كالعصير إذا صار خمرا وتحول الخمر خلا ، وجب رده إلى صاحبه لان زوال ملكه يحتاج إلى دلالة ، وهذا عين ماله التي كان يملكها وإنما تغيرت صفته ، وإذا غصب ساجة فبنى عليها أو لوحة فأدخله في سفينة ، كان عليه رده ، حتى لو كان فيه قلع ما بناه في ملكه لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ليس لعرق ظالم حق) وعلق الطوسي على هذا الحديث بقوله (ولم يرد حقيقة العرق ، وإنما أراد به كل شيء وضع عليه ظلما وهذا داخل فيه)⁽⁷⁰⁾ وقال في الدروس (ولا يملك الغاصب العين بتغيير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبّة تصير شجرة) وقال (وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها إلى المالك ملكا لا عوضا له فالنماء المنفصل له)⁽⁷¹⁾ وقال (ولو عادت العين ترادا وجوبا مع التماس أحدهما ، ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الأجرة في كل ما له أجرة ، انتفع به أو لا) .

وقال المحقق الكركي (ويجب رد العين المغصوبة ما دامت باقية ، فان تعذر دفع الغاصب البديل ، ويملكه المغصوب منه ، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ، فان عادت فلكل منهما الرجوع)⁽⁷²⁾ وعلل ذلك بان المال لا يجوز بقاءه بدون مالك ، فوجب بقاءه على ذمة صاحبه رغم إن المالك ملك البديل أيضا لان الغرض منه المحافظة على وصول ملكه إليه ، كما إن البديل أخذ من الغاصب كونه حال بين المال ومالكه فإذا زالت الحيلولة إي أعاد الغاصب المغصوب إلى صاحبه أعاد له المالك البديل .

وقال السيد الخوئي (إن القاعدة الأولية تقتضي ثبوت العين المغصوبة أو ما في حكمها في عهدة الغاصب بجميع خصوصياتها الدخيل في المالية ، وإذا تلفت العين أو التحق بالتلف انتقل الضامن إلى المثل أو القيمة ، فيكون ذلك بدلا حقيقيا

عن العين التالفة أو النازلة منزلة التالف ، وحينئذ فتخرج العين عن ملك مالكةا وتدخل في ملك الغاصب ، وإذا لن تتلف العين لا حقيقة ولا حكما ولكن تعذر الوصول إليها فان القاعدة تقضي ثبوتها في عهدة الغاصب إلى زمان التمكن من أدائها⁽⁷³⁾ .
ويبدو إن ما ذهب إليه الشيعة الامامية ومن وافقهم وهم الشافعية والحنابلة من إن المال المغصوب لا يصير ملكا للغاصب في حال تغير اسمه ووصفه هو الأرجح وذلك لما يأتي :

أولا : لقوة أدلتهم فضلا عن عدم وجود دليل يؤيد ما ذهب إليه الحنفية والمالكية .
ثانيا : إن قولهم إن الغاصب يتضرر إذا انتزعت منه العين المغصوبة بعد استخدامها وتغيير صفاتها بينما المالك لا يتضرر لكونه يأخذ البديل عنها غير مسلم به لسببين :

الأول : لكون الغاصب معتدي يجب معاقبته والأولى المماثلة في العقوبة لقوله تعالى (**فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**) .

الثاني : حتى لا تصبح الأموال عرضة للاستغلال من قبل ضعفاء النفوس ومن في قلوبهم طمع ، أو عداوة لصاحب المال فيتعهد الغاصب إتلافها وهلاكها نكاية بمن يكرهه فوجب سد باب هذه الذريعة حتى لا يكون الغصب سببا مبيحا للملك والتسلط على أموال وحقوق الناس .

ثالثا : إن الاعتداء على الأموال يعد في الشريعة اعتداء على حق عام إي اعتداء على حرمان الله سبحانه وتعالى كما في حد السرقة الذي لا يجوز فيه التنازل عن السارق إذا استوفى أركان وشروط جريمة السرقة ووصل الأمر إلى القضاء كما إن الرسول الأعظم قد قرن حرمة الأموال بحرمة الدماء . وهذا يكفي لان لا تصير العين المغصوبة ملكا لغاصبها إذا تعدت تغيير صفاتها وخطها بأمواله حفاظا على حقوق الناس وممتلكاتهم .

الفرع الثاني

متى تبرأ يد الغاصب ويصير المالك مستردا للمغصوب

اتفق الفقهاء على إن الغاصب إذا أعاد ما غصبه إلى مالكة أو وليه تبرأ ذمته ولكنهم اختلفوا في اشتراط علم المالك بذلك وعلى النحو الآتي :

أولا : قال الحنفية إن المالك بصير مستردا للمغصوب إذا أثبت يده عليه فقد زالت يد الغاصب ضرورة ويبرأ الغاصب من الضمان سواء علم المالك انه ملكه أم لم يعلم معللين ذلك بان أثبات اليد على العين أمر حسي لا يختلف بالعلم أو الجهل ولهذا لم يكن العلم شرطا لتحقيق الغصب فلا يكون شرطا لبطلانه ، فلو كان المغصوب ثوبا فلبسه أو دابة فركبها أو طعاما فأكله صار مستردا لعين ماله .

كما ذهب الحنفية إلى إن الغاصب يخرج عن عهدة الضمان عندما يرد العين المغصوبة إلى المالك أو من يقوم مقامه أو برد قيمتها فقال في البدائع (إن الضمان خلف عن العين قائم مقامه ثم لو رد العين بريء عن الضمان فكذا إذا رد القيمة لان ذلك رد العين من حيث المعنى)⁽⁷⁴⁾ وكذلك يبرأ الغاصب عندما يسقط حقه فيقول للمغصوب منه صراحة أبرأتك عن الضمان أو أسقطته عنك أو وهبته منك وما أشبه ذلك فيبرأ عن الضمان لان المالك أسقط حق نفسه وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للإسقاط وأجاز الحنفية إبراء الغاصب مع وجود العين فقال في البدائع (ولو أبرأه عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الإبراء وسقط عنه الضمان عند أصحابنا الثلاثة) واحتجوا بان العين صارت مضمونة بنفس الغصب لان الغصب سبب لوجوب الضمان فكان هذا إبراء عن الضمان بعد وجود سبب وجوبه فيصح كالعفو عن القصاص ، وقال زفر أحد فقهاء الحنفية لا يصح لان الإبراء إسقاط وإسقاط الأعيان لا يعقل فالتحقق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت وإذا هلكت ضمنها الغاصب⁽⁷⁵⁾ .

ثانيا : ذهب الجمهور إلى إن الغاصب لا يبرأ إذا كان المالك جاهلا بان هذا المال عائد له فقال صاحب المجموع (وإن غصب من رجل شيئا ثم رهنه عنده أو أودعه أو أجره منه وتلف عنده فان علم انه له بريء الغاصب من ضمانه لأنه أعاده إلى يده وسلطانه وإن لم يعلم ففيه وجهان الأول انه يبرأ لأنه أعاده إلى يده والثاني لا يبرأ لأنه لم يعد إلى سلطانه وإنما عاد إليه على انه أمانة عنده ، وإن باعه منه بريء من الضمان علم أو لم يعلم ، لأنه قبضه بابتياح يوجب الضمان فبريء به الغاصب من الضمان)⁽⁷⁶⁾ ، وذكر في المغني (وإن اطعم المغصوب لمالكة فأكله عالما انه طعامه بريء الغاصب وإن لم يعلم لا يبرأ)⁽⁷⁷⁾ ، أما الشيعة الامامية قال الطوسي : (وإذا غصب طعاما وأطعمه لمالكة فأكله وهو جاهل بأنه ملكه ، فإنه لا تبرأ ذمة الغاصب بذلك ، لأنه ثبت اشتغال ذمته بالغصب ، فمن ادعى براءتها بعد ذلك فعليه الدلالة وليس ها هنا دليل على انه إذا أطعمه برئت ذمته)⁽⁷⁸⁾ .

ويلاحظ إن مذهب الجمهور هو الأرجح لكون العلم شرطا لإبراء ذمة الغاصب فالأحكام الفقهية مبنية على أساس الواقع والصراحة والوضوح وحسن النية ، فهل يعقل إن الغاصب إذا تسبب في إزعاج غيره باعتدائه على أمواله وتطاوله على حرمة تبرأ ذمته بدون أن يقدم الاعتذار ويشعر بالندم ويلتمس إبراء ذمته من المالك .

الخاتمة

بعد الوصول بعون الله وتوفيقه إلى نهاية هذا البحث المتواضع خالص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بما يأتي :

- 1- إن الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، وانه احد أسباب الضمان في الفقه الإسلامي.
- 2- إن الغصب محرم شرعا ، ويجب على الغاصب رد ما غصبه فورا إن كان موجودا ، ورد مثله أو قيمته إن كان هالكا ، مع تحمله ما يستلزمه الرد من مؤنة ويفضل أن يكون الرد في مكان الغصب.
- 3- زوائد المال المغصوب ومنافعه تعد مغصوبة ويجب ضمانها على الغاصب مع أجرتها إن كان لمثلها أجره .
- 4- تغير صفة المغصوب لا يعد استهلاكا له ، فما دامت عينه باقية وجب ردها لمالكةا مع ارش نقصانها .

- 5 - إذا تعاقبت الأيدي على المال المغصوب فحكمها حكم الغاصب .
 6 - اظهر البحث الصورة المشرفة للفقهاء الإسلاميين ودقته في تحقيق العدالة ، وان فقهاءه في مختلف مذاهبهم يتفقون في أحكامهم في كثير من المسائل الفقهية أكثر مما يختلفون .
 7 - الأولى أن تقدر قيمة المغصوب بيوم الرد كما ذهب فقهاء الشيعة الإمامية لا بيوم الغصب أو التلف أو التخاصم كما قال الفقهاء في بقية المذاهب وذلك لأن ذمة الغاصب لا تبرأ إلى أن يؤدي ما غصبه فإذا كان باقيا في يده فلا خلاف في ذلك ، أما إذا كان تالفا حكما أو حقيقة فقيمته قد تزيد وقد تنقص حسب القيمة السوقية ليوم الغصب أو التلف أو التخاصم ، فيغبن أحد الطرفين ، أما إذا قدرت القيمة بيوم الرد فلا غبن ، لأنه يجب لإبراء ذمة الغاصب أداء المثل وها هو قد أدى ، كما يحق للمغصوب منه مثل أو بدل ماله بالكمال وها هو قد يحصل عليه في هذه الحالة .
 وبعد نهاية هذا البحث المتواضع نرجو إن نكون قد قدمنا ما يخدم القانون والفقهاء والقضاء ، ولو بشيء يسير ، ونأمل في أن يكون هذا البحث فكرة تقدر في أذهان غيرنا من الباحثين لإكمال ما فاتنا من الخلل وما لم نستطع الإمام به خدمة للصالح العام . وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

الهوامش

- 1 - ابن منظور، لسان العرب ، دار الحديث القاهرة ، 2003 م ، ج6 ، ص632 .
 2 - ابن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عميرات ، ط1 ، 1418 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج 8 ، ص 197 .
 3 - المصدر السابق نفسه ، ج7 ، ص198 .
 4 - فتح القدير ، ج7 ، ص178 .
 5 - أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط1 ، 1409 هـ ، المكتبة الحبيبية باكستان ، ج7 ، ص143 .
 6 - محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1958 م ، ج2 ، ص275 .
 7 - يحيى ابن شرف النووي ، روضة الطالبين ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، خال من سنة الطبع ، ج4 ، ص92 .
 8 - عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي بيروت ، خال من سنة الطبع ، ج5 ، ص374 .
 9 - ابن حمزة الطوسي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تحقيق محمد الحسون ، مطبعة خيام قم ، ط1 ، 1408 هـ ، ص276 .
 10 - المحقق الحلبي ، شرائع الإسلام ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير قم ، ط2 ، 1409 هـ ، ج4 ، ص761 .
 11 - السيد محمد الروحاني ، المسائل المنتخبة ، مكتبة الإيمان بيروت ، ط1 ، 1418 هـ ، ص360 .
 12 - الشهيد الأول ، الدروس الشرعية ، مؤسسة النشر الإسلامي قم ، ط1 ، 1414 هـ ، ج3 ، ص106 .
 13 - محمد قلنجي ، معجم لغة الفقهاء ، معاصر ، خال من مكان وزمان الطبع ، ص332 .
 14 - الدكتور احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، خال من مكان الطبع ، ط1 ، 1415 هـ ، ص309 .
 15 - محمد بن إسماعيل الكحلاني ، سبيل السلام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط4 ، 1379 هـ ، ج3 ، ص70 .
 16 - السيد علي الحسيني السستاني ، منهاج الصالحين ، ستاره - قم ، ط1 ، 1416 هـ ، ج2 ، ص228 .
 17 - النساء (29) .
 18 - النساء (10) .
 19 - المطففين (1،2، 3) .
 20 - الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، تحقيق محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، خال من سنة الطبع ، ج19 ، الباب 1 من أبواب القصاص في النفس ، الحديث 3 ، ص3 .
 21 - الوسائل ، ج8 ، الباب 158 ، من أبواب العشرة ، الحديث 3 ، ص610 .
 22 - أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الفكر بيروت خال من سنة الطبع ، كتاب الغصب ، ج6 ، ص98 .
 23 - المصدر السابق نفسه ، ص100 .
 24 - محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت ، خال من سنة الطبع ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بتا مال ، ج2 ، ص779 .
 25 - الشيخ الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتظوية ، 1387 هـ . ج2 ، ص59 .
 26 - الإمام الشافعي ، كتاب الأم ، دار الفكر بيروت ، ط2 ، 1983 م ، ج3 ، ص251 .
 27 - عبد الله بن قدامة ، المغني ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الكتاب العربي بيروت ، خال من سنة الطبع ، ج5 ، ص374 .
 28 - القاضي ابن البراج ، المهذب ، جامعة المدرسين قم ، 1406 هـ ، ج1 ، ص434 .
 29 - القاضي ابن البراج ، المهذب ، جامعة المدرسين قم ، 1406 هـ ، ج1 ، ص434 .
 29 - الدكتور مصطفى إبراهيم السلمي ، أصول الفقه في نسجه الجديد ، العاتك لصناعة الكتاب العربي ، 2009 م ، ص274 .
 30 - محمد علي التوحيد تقرير أبحاث السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، المطبعة العلمية قم ، ط1 ، خال من سنة الطبع ، ج2 ، ص424 .
 31 - الدكتور مصطفى الزلمي والدكتور عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، طبعة جديدة منقحة ، 2006 ، ص176 .

- 32 - الدكتور احمد فتح الله ، مصدر سابق ، ص 369 .
- 33 - الكاساني ، ج 7 ، ص 151 ، مصدر سابق
- 34 - ابن نجيم المصري الحنفي ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 198 .
- 35 - البقرة (194)
- 36 - الكاساني ، ج 7 ، ص 150 ، مصدر سابق
- 37 - شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، 1406 هـ ، ج 11 ، ص 54 .
- 38 - البقرة (194)
- 39 - الحديث سبق تخريجه ،
- 40 - صالح عبد السميع الأبى الأزهرى ، الثمر الداني ، المكتبة الثقافية بيروت ، خال من سنة الطبع ، ص 566 ويحيى ابن شرف النووي ، روضة الطالبين مصدر سابق ، ج 4 ، ص 94 وابن قدامة مصدر سابق ، ج 5 ، ص 375 .
- 41 - النووي ، المجموع ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 228 .
- 42 - الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، مؤسسة النشر الإسلامي قم ، ط 1 ، 1417 هـ ، ج 3 ، ص 395 ، ص 415 .
- 43 - الشهيد الأول ، الدروس مصدر سابق ، ج 2 ، ص 113 .
- 44 - الشهيد الأول ، الدروس مصدر سابق ، ج 2 ، ص 113 ، النووي ، روضة الطالبين مصدر سابق ، ج 4 ، ص 99 .
- الخطيب مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 279 ، ابن قدامة المغني ج 5 ، ص 415 . .
- 45 - السرخسي مصدر سابق ، ج 11 ، ص 54 . عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي بيروت ، خال من سنة الطبع ، ج 1 ، ص 227 .
- 46 - ابن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 443 .
- 47 - ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 382 .
- 48 - النووي ، المجموع مصدر سابق ، ج 14 ، ص 234 .
- 49 - المحقق الحلبي ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 770 .
- 50 - السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة مصدر سابق ، ج 2 ، ص 6 .
- 51 - ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، مؤسسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، ط 3 ، 1411 هـ ، ج 2 ، ص 240 .
- 52 - محمد كاظم المصطفوي ، مئة قاعدة فقهية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط 3 ، 1417 هـ ، ص 25 .
- 53 - الدكتور مصطفى الزلمي ، عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 177 .
- 54 - ابن نجيم مصدر سابق ، ج 8 ، ص 308 .
- 55 - المصدر السابق نفسه ص 208 .
- 56 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 148 .
- 57 - المصدر السابق ، ج 7 ، ص 149 .
- 58 - المصدر السابق نفسه ، ج 7 ، ص 153 .
- 59 - أبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، خال من سنة الطبع ، الشرح الكبير ج 3 ص 446 .
- 60 - السيد الكبري الدمياطي ، ط 1 ، 1418 هـ ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، أعانة الطالبين ج 3 ص 167 .
- 61 - المصدر السابق نفسه ، ج 3 ، ص 168 .
- 62 - النووي ، المجموع ج 14 ص 243 ، مصدر سابق .
- 63 - النووي ، المجموع ، مصدر سابق . ج 14 ، ص 248
- 64 - النووي ، المجموع ، مصدر سابق . ج 14 ، ص 248 .
- 65 - منصور بن يونس البهوتي ، كشاف الفناع ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج 4 ، ص 109 .
- 66 - ابن قدامة ، المغني ج 5 ص 406 ، مصدر سابق .
- 67 - ابن قدامة ، المغني ج 5 ص 224 ، مصدر سابق .
- 68 - الخلاف ج 3 ص 407 و ص 408 . مصدر سابق .
- 69 - الخلاف ج 3 ص 408 . مصدر سابق .

- 70 - الخلاف ج3 ص410 . مصدر سابق .
- 71 - الشهيد الأول، ج3 ، ص111 و112 .
- 72 - المحقق الكركي ، جامع المقاصد تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) قم ، ط1 ، 1418 هـ ، ج6 ، ص271.
- 73 - تقرير أبحاث السيد الخوئي بقلم محمد علي التوحيد مصباح الفقاهة ، ط1 المنقحة ، المطبعة العلمية قم ، خال من سنة الطبع ، ج2 ، ص494
- 74 - الكاساني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص151 .
- 75 - الكاساني ، مصدر سابق ، ج7 ، ص152 .
- 76 - المجموع ، ج14 ، ص274 ، مصدر سابق .
- 77 - المغني ، ج5 ، ص437 ، مصدر سابق .
- 78 - الخلاف ، ج3 ، ص410 .

قائمة المصادر

- 1 - أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم السلمي ، العاتك لصناعة الكتاب العربي ، 2009 م
- 2 - إعاة الطالبين ، السيد الكبرى الدمياطي ، ط1 ، 1418 هـ ، دار الفكر بيروت ، لبنان.
- 3 - بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ط1 ، 1409 هـ ، المكتبة الحبيبية باكستان.
- 4 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري الحنفي ، تحقيق زكريا عميرات ، ط1 ، 1418 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.
- 5 - جامع المقاصد ، المحقق الكركي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) قم ، ط1 ، 1418 هـ .
- 6 - الخلاف ، الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي قم ، ط1 ، 1417 هـ
- 7 - الدروس الشرعية ، الشهيد الأول مؤسسة النشر الإسلامي قم ، ط1 ، 1414 هـ .
- 8 - الثمر الداني ، صالح عبد السميع الأبي الأزهر ، المكتبة الثقافية بيروت ، خال من سنة الطبع ،
- 9 - السنن الكبرى ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر بيروت خال من سنة الطبع
- 10 - سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت ، خال من سنة الطبع ،
- 11 - سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الكحلاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط4 ، 1379 هـ
- 12 - شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ، مطبعة أمير قم ، ط2 ، 1409 هـ
- 13 - الشرح الكبير ، أبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، خال من سنة الطبع
- 14 - الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن قدامة ، دار الكتاب العربي بيروت ، خال من سنة الطبع.
- 15 - روضة الطالبين ، يحيى ابن شرف النووي ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، خال من سنة الطبع.
- 16 - القواعد الفقهية ، ناصر مكارم ، مؤسسة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، ط3 ، 1411 هـ .
- 17 - كتاب الأم ، الإمام الشافعي ، دار الفكر بيروت ، ط2 ، 1983 م .
- 18 - كشف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- 19 - لسان العرب ، ابن منظور، دار الحديث القاهرة ، 2003 م .
- 20 - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي بيروت ، خال من سنة الطبع
- 21 - مئة قاعدة فقهية ، محمد كاظم المصطفوي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط3 ، 1417
- 22 - المبسوط في فقه الأمامية ، الشيخ الطوسي ، تحقيق محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتطوية ، 1387 هـ .
- 23 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. الدكتور مصطفى الزلمي ، عبد الباقي البكري ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، طبعة جديدة منقحة ، 2006.
- 24 - المسائل المنتخبة ، السيد محمد الروحاني ، مكتبة الإيمان بيروت ، ط1 ، 1418 هـ .
- 25 - مصباح الفقاهة ، محمد علي التوحيد تقرير أبحاث السيد الخوئي ، المطبعة العلمية قم ، ط1 ، خال من سنة الطبع.
- 26 - ، معجم لغة الفقهاء ، معاصر ، محمد قلججي خال من مكان وزمان الطبع.
- 27 - ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، الدكتور احمد فتح الله خال من مكان الطبع ، ط1 ، 1415 هـ .
- 28 - مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1958 م .
- 29 - المغني ، عبد الله بن قدامة ، تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الكتاب العربي بيروت ، خال من سنة الطبع
- 30 - منهاج الصالحين ، السيد علي الحسيني السستاني ستاره - قم ، ط1 ، 1416 هـ .
- 31 - المهذب ، القاضي ابن البراج ، جامعة المدرسين قم ، 1406 هـ 434 .
- 32 - وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تحقيق محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، خال من سنة الطبع.
- 33 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ابن حمزة الطوسي تحقيق محمد الحسون ، مطبعة خيام قم ، ط1 ، 1408 هـ .